المبحث الثاني

« وقت استحقاق الأجر »

يفرق الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر الأجر بين أن يكون أجر الناظر مقدراً من الواقف أو القاضي وبين أن لا يكون مقدراً منهما، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

« وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدراً »

لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يستحق أجره المقدر له من القاضي من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ لأن ما يقدره القاضي للناظر هو أجر في مقابلة العمل فيستحقه الناظر من مباشرته للعمل[١].

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر الأجر إذا كان مقدراً من قبل الواقف على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** للحنفية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤]، وهو أن الناظر يستحق أجره المقدر له من الواقف من وقت مباشرته الفعلية للنظارة على الوقف؛ لأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل.

● **القول الثاني :** للشهاب الرملي[٥] من الشافعية، وهو أن الناظر يستحق أجره

---

١ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٥٢/٣ - ١٥٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥م الطبعة الأولى.

٢ - البحر الرائق ٢٦٤/٥، والعقود الدرية ٢٠٥/١.

٣ - كشاف القناع ٢٧٢/٤.

٤ - الروضة البهية ١٧٨/٣.

٥ - الشهاب الرملي تقدمت ترجمته ص ١٩٧ .

المشروط له من الواقف من حين آل النظر إليه وإن لم يباشره حتى ولو لم يقبل النظر إلا بعد مدة فإنه يستحق من حين إسناد النظارة إليه[1].

● **القول الثالث** : لابن حجر الهيتمي[2] من الشافعية، مفرقاً بين كون الأجر المشروط للناظر أكثر من أجر المثل أو مساوياً له أو أقل.

فإن كان المشروط أكثر من أجر المثل استحقه الناظر من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر.

لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل.

وإن كان مساوياً لأجر المثل أو أقل عنه فإنه لا يستحقه فيما مضى وإنما يستحقه من حين مباشرته؛ لأنه في مقابلة عمل ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له[3].

قال العبادي:[4] إن صورت المسألة بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الهيتمي، وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه ما قاله الشهاب الرملي[5].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحقاق الناظر أجره من حين مباشرته النظارة لا من حين آلت إليه، سواء كان أجره أكثر من أجر المثل أو مساوياً أو أقل، لأنها في كل الأحوال هي أجرة في مقابل العمل، فيدور استحقاقها على العمل وجوداً وعدماً.

---

١ - تحفة المحتاج مع حواشيها ٢٨٧/٦، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ٦٥/٣.

٢ - ابن حجر الهيتمي تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

٣- تحفة المحتاج ٢٨٧/٦.

٤ - العبادي (؟ - ٩٩٢ هـ) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري، شهاب الدين، فقيه شافعي أصولي، أخذ العلم عن الشيخ ناصر اللقاني وشهاب الدين البرنسي المعروف بعميرة وقطب الدين عيسى الصفوي، وبرع وساد وفاق الأقران، أخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيرهم.
من تصانيفه : «الآيات البينات» حاشية على شرح جمع الجوامع، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على تحفة المحتاج».
[شذرات الذهب ٤٣٤/٨، والأعلام ١٨٩/١].

٥ - حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة ٢٨٧/٦.

المطلب الثاني

« وقت استحقاق الأجر إذا لم يكن مقدراً »

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن مقدرا من قبل الواقف أو القاضي على قولين:

● **القول الأول** : للحنفية[١] والحنابلة[٢]، وقد فرقوا بين كون المعهود من الناظر أنه لا يعمل إلا بأجرة وبين المعهود منه أنه يعمل بغير أجرة.

فإن كان المعهود من الناظر أنه لا يعمل إلا بأجرة المثل فإنه يستحق أجره من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ لأن المعهود كالمشروط، ولأن الأجرة في مقابلة العمل فيستحقها من حين مباشرته للعمل.

وإن كان المعهود من الناظر أنه يعمل بغير أجرة فلا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأنه غير مُعَدٍّ لأخذ العوض على عمله فلا شيء له لأنه متبرع بعمله.

فإذا أراد أخذ الأجرة على عمله رفع الأمر إلى القاضي ليقرر له أجرة، وحينئذٍ يستحق أجره من حين رفع الأمر إلى القاضي؛ لأنه يتبين من حين الرفع إلى القاضي أنه غير متبرع بعمله.

● **القول الثاني** : للشافعية ، وهو أن الوقت الذي يبدأمنه استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن مقدراً من الواقف أو القاضي هو من حين رفع الأمر إلى القاضي، فإن عمل ولم يرفع الأمر إلى القاضي لم يستحق شيئاً ودل ذلك على أنه متبرع بعمله[٣].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لأنه موافق لمبدأ اعتبار العرف وهو مبدأ متفق عليه عند الفقهاء ولأن الأحكام التي تُبنى على العرف يسهل على المتخاصمين قبولها والأخذ بها.

---

١ – منحة الخالق مع البحر الرائق ٢٦٤/٥، والعقود الدرية ٢٠٨/١.

٢ – كشاف القناع ٢٧١/٤.

٣ – نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وتحفة المحتاج ٢٩٠/٦.